

Distr.: General
19 March 2014
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين لبولندا*

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين لبولندا (CERD/C/POL/20-21) المقدمين في وثيقة واحدة، في جلسيتها ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ CERD/C/SR.2276 و CERD/C/SR.2275) المعقودتين يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت في الجلسة ٢٢٩٠ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

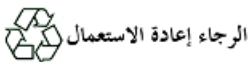
ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم بولندا للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين. وتعرب عن ارتياحها للطريقة المنتظمة التي تقدم بها الدولة الطرف تقاريرها الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لما جاء في التقرير من تركيز على تنفيذ التوصيات السابقة للجنة ولتقديم تقرير المتابعة في الموعد المحدد. وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الحوار البناء الذي عقدته مع الوفد الكبير للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة التي قدمتها الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أبلغت عن الانتهاء في

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤).



آب/أغسطس ٢٠١٣ من إجراء التصديق الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية التي أُتخذت أثناء الفترة قيد الاستعراض بما في ذلك:

(أ) قانون الأجانب الجديد الذي يُيسر عدداً من الإجراءات الجديدة والمحسنه للمقيمين وتراخيص العمل للأجانب، ويُنشئ نظاماً للتدابير غير الاحتجازية للأجانب ذوي الأوضاع غير القانونية؛

(ب) تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ لتوسيع نطاق الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والمعاقبة على أنشطة من قبيل إنتاج أو تسجيل أو شراء أو خزن أو نقل مواد تروج محتوياتها للفاشية أو غيرها من نظم الدولة الاستبدادية، أو تعرض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الإثنية؛

(ج) إصدار قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠١٠ الذي يُنفذ بعض المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن المساواة في المعاملة، واعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التالية:

(أ) إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهي مسؤولة عن تقديم التقارير لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) اللوائح التي وضعتها وزارة التعليم الوطني في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والتي تنص على قبول الأجانب في المدارس العامة وتزويدهم بصفوف إضافية، بما في ذلك صفوف علاجية ولغوية؛

(ج) إنشاء فريق معني بحماية حقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية والإدارة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية ذات الصلة

٦- تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات محدثة عن التكوين الإثني للسكان بعد التعداد السكان الوطني لعام ٢٠١١، بما في ذلك مؤشرات اجتماعية اقتصادية ذات صلة لتقييم مساواة الجميع في التمتع بالحقوق المشمولة بالاتفاقية (المادتان ١ و ٥).

فيما تلاحظ اللجنة التجانس النسبي للسكان في بولندا، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية محدثة ومفصلة عن التكوين الإثني للسكان على ضوء مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وتطلب إلى الدولة الطرف أن تتقاسم معها نتائج الدراسة التي تلت عملية التعداد السكاني، والمتعلقة بالهوية القومية للسكان. وفيما يتعلق بهذا الأمر، وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بتحديد الأفراد هويتهم من حيث انتمائهم لجماعات عرقية أو إثنية معينة (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١)، تؤكد اللجنة الأهمية القصوى لتحديد الأفراد المنتمين لجماعات عرقية أو إثنية معينة لهذه الهوية بأنفسهم.

الاتفاقية في التشريعات المحلية وفي المحاكم

٧- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من المادة ٩١ من دستور بولندا التي تنص على أن الاتفاق الدولي المصدق عليه يشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي وينبغي تطبيقه مباشرة، لا توجد حالات للتطبيق المباشر للاتفاقية في المحاكم المحلية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر مضمون الاتفاقية كجزء من تدريب القضاة والمحامين وتطبيق المادة من الدستور المتعلقة بالتطبيق المباشر للاتفاقات الدولية كلما كان ذلك مناسباً.

الدوافع العنصرية

٨- تحيط اللجنة علماً بأن الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من القانون الجنائي تطلب إلى المحاكم مراعاة دافع وسلوك الجاني عند فرض العقوبات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي لا يتضمن حكماً يقضي صراحة بأن الدافع العنصري لارتكاب جريمة يشكل ظرفاً مشدداً (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي ولا سيما جعل الدافع العنصري للجريمة ظرفاً مشدداً والسماح بتشديد العقوبة من أجل مكافحة وقوع هذه الأفعال.

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

٩- فيما تحيط اللجنة علماً بأن مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، الذي اعتمد من جديد في عام ٢٠١٢ بالمركز "ألف"، هو أيضاً الآلية الوقائية الوطنية والهيئة المعنية بالمساواة، فإن القلق يساورها لأن الموارد المخصصة للمكتب قد لا تكون كافية لتغطية جميع هذه الولايات الهامة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المدافع عن حقوق الإنسان لا يملك ولاية قانونية للنظر في الدعاوى المقدمة من ضحايا التمييز العنصري فيما يتعلق بالحوادث التي تقع في المجال الخاص. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن أثر عمل المجلس المعني بمنع

التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أنشئ في شباط/ فبراير ٢٠١٣ (المادتان ٢ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان وضمان قيامه بالتصدي للتمييز العنصري في المجالين العام والخاص. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات عن النتائج الملموسة التي حصل عليها المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال برنامج عمله الإطاري، وأن توضح كيفية تعزيزها للتنسيق والتآزر فيما بين جميع الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية

١٠- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار خطاب العنصرية والكراهية في مجال الرياضة. ولا يزال خطاب الكراهية منتشرًا على الإنترنت دون التصدي له بفعالية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بمواصلة نشاط ما لا يقل عن ٤ منظمات لليمين المتطرف في بولندا على الرغم من قرار المحكمة في عام ٢٠٠٩ في بريزيغ بحظر منظمة كانت تروج للنظم الفاشية والاستبدادية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع القلق بأنه على الرغم من إدانة المحكمة في وروكلو عام ٢٠١٠ لثلاثة أشخاص بإنشاء موقع شبكي يعزز التمييز العنصري، فإن هذا الموقع الشبكي لا يزال عاملاً (المادة ٤).

واللجنة إذ تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التماس وسائل فعالة لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، بما في ذلك فرض غرامات على النوادي التي يقوم مشجعوها بأفعال عنصرية، ومواصلة العمل مع رابطات الرياضة لتعزيز التسامح والتنوع؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير طبقاً لقوانينها وللمادة ٤ من الاتفاقية، بالإضافة إلى مبادرات الادعاء العام، لتحسين التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت؛

(ج) اتخاذ إجراءات ضد المواقع الشبكية التي تروج للكراهية العنصرية؛

(د) ضمان الإنفاذ الفعال لقوانين الدولة الطرف التي تنص على عدم قانونية الأحزاب أو المنظمات التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه، وذلك وفقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

التمييز العنصري في القضاء الجنائي

١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد القليل لحالات التمييز العنصري المحالة إلى المحاكم على الرغم من ازدياد جرائم الكراهية. ويساورها القلق أيضاً لأنه في حالة تقديم القضية في

نهاية الأمر إلى المحكمة، فإن العقوبة المفروضة قد لا تكون كافية لكي يكون لها أثر رادع، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن عدداً من ضحايا جرائم الكراهية بمن فيهم ضحايا الاعتداءات والتنميط العرقي من جانب موظفي إنفاذ القوانين، غير مستعدين للإبلاغ عن هذه الحالات لأنهم يشكون في قدرة وحرص الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تقديم الانتصاف المناسب (المادتان ٤ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة برامجها التدريبية لصالح أعضاء النيابة العامة وموظفي الشرطة والقضاة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وأهمية مواجهتها بالجدية اللازمة. ويتعين على الدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن تُذكر أعضاء النيابة العامة بأهمية مقاضاة جميع الأفعال العنصرية، بوجه عام، وفرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الأفعال. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة بشأن أعمال العنف أو الاعتداء من جانب الشرطة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف أشخاص من المنتمين للأقليات في الشرطة.

حالة الأقليات القومية والإثنية

١٢ - على الرغم من جهود الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، بما في ذلك تنفيذ القانون المعني بالأقليات القومية والإثنية واللغات الإقليمية، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار القوالب النمطية السلبية للأقليات القومية والإثنية. ويساور اللجنة قلق بصفة خاصة إزاء السلوك العنصري ضد الروما واليهود والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن حالة جماعة سلاونسي، وتلاحظ أنه وفقاً لرد وفد الدولة الطرف، لا توجد جماعة تُعرف بسلاونسي تقيم حالياً على أراضي بولندا (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برامجها لبث الوعي في صفوف الجمهور العام بشأن الحوار والتسامح فيما بين الثقافات وبشأن تاريخ وثقافة الأقليات الإثنية والقومية. وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى ضمان تمتع أبناء الأقليات بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات بشأن مجموعة سلاونسي في بولندا.

حالة جماعة الروما

١٣ - تحيط اللجنة علماً بعدد النتائج المحرزة من خلال برنامج جماعة الروما في بولندا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣. ومع ذلك، لا تزال حالة الروما تبعث على القلق فيما يتعلق بارتفاع معدلات التسرب من الدراسة، وإيداع عدد كبير من أطفال الروما في مدارس خاصة، وسوء ظروف المعيشة، بما في ذلك العزل بفعل الواقع في السكن، والتهديد بالإخلاء والعدد المحدود لأفراد الروما الملتحقين بسوق العمل. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء استمرار الأفكار النمطية السلبية والتمييز ضد هذه الجماعة (المواد من ٢ إلى ٧).

وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف تدابيرها الخاصة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعة الروما، وضمان صياغة جميع السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها بمشاركة كاملة للمنظمات التي تمثلهم. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف أن تعجل باعتماد البرنامج الجديد لجماعة الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وأن تضمن اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف معيشة الروما، بما في ذلك إمكانية الالتحاق بالتعليم النظامي والعالي والحصول على السكن اللائق والخدمات الصحية والعمل. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للأسباب الجذرية لما تعانيه جماعة الروما من فقر وقهملش، بما في ذلك أي تمييز غير مباشر يتعرضون له، وتعزيز حقوق المرأة في هذه الجماعة حيث غالباً ما تتعرض لتمييز مزدوج، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

حالة الطائفة اليهودية

١٤ - نظراً للتجربة المأساوية التي تعرضت لها الطائفة اليهودية في بولندا وإبادة تقريراً، ولا سيما خلال الاحتلال أثناء الحرب العالمية الثانية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار مشاعر معاداة السامية والحوادث المتعلقة بذلك في بولندا، على الرغم من الأنشطة العديدة المتخذة لمكافحة هذا الأمر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة المتعلقة بمواقف بعض السلطات البولندية التي توقفت عن إجراء التحقيق في بعض حالات معاداة السامية بالاستناد إلى أن الضحية لا تنتمي للطائفة اليهودية (المادتان ٤ و ٦).

مع مراعاة التجربة المأساوية للطائفة اليهودية في بولندا، ولا سيما خلال الاحتلال أثناء الحرب العالمية الثانية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة معاداة السامية والقيام بفعالية باتخاذ الإجراءات إزاء مظاهرها من خلال توعية أفراد النيابة العامة والقضاة بضرورة تطبيق القانون والاتفاقية بشكل فاعل.

التمييز ضد غير المواطنين

١٥ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز القصر مع آبائهم وأمهاتهم في مراكز ملتصقي اللجوء الخاضعة للحراسة، مما يمنع حصول أولئك القصر على التعليم المناسب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات بأن غير المواطنين ولا سيما المهاجرون واللاجئون يواجهون التمييز في مجال العمل ويُزعم أنهم يتلقون مرتبات أدنى من غيرهم، وأنهم يعملون لساعات أطول دون عقود رسمية، ويواجهون أيضاً التمييز في السكن لأن أصحاب المساكن يرفضون في حالات كثيرة تأجير الشقق السكنية إلى مواطنين أجانب أو التوقيع على عقود معهم (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعدول عن احتجاز القصر ملتصقي اللجوء، والتنفيذ الكامل للقانون المنقح المتعلق بنظام التعليم للتصدي للصعوبات التعليمية التي يواجهونها، من خلال توفير صفوف لغوية أو مساعدة للتعليم بلغتهم الأم. وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيل العقوبات أمام تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن تعزز جهودها الرامية إلى تطبيق تشريعاتها والاتفاقية من أجل مكافحة التمييز العنصري المباشر وغير المباشر ضدهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والسكن والعمل.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

١٦ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عند تنفيذها للاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب

اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محدّدة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد التقرير الدوري المقبل.

النشر

١٩- تشيد اللجنة بالدولة الطرف على جهودها وتوصيها بأن تتيح تقاريرها للجمهور وتيسر اطلاعه عليها عند تقديمها، وأن تستمر في نشر الملاحظات التي تقدمها اللجنة بشأن هذه التقارير على نطاق واسع باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، عند الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٣ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٢١- تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٥ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقاريرها الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم الوثيقة الخاصة بالاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحثُّ اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة لعدد صفحات الوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).